

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية ( المبيعات )  
مكتب رئيس المصلحة

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١

- بمناسبة صدور مرسوم القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن الإعفاء من أداء الضريبة الإضافية المستحقة علي عدم أداء الضريبة العامة علي المبيعات .

يرجى مراعاة ما يلي :

- بالنسبة للمكلفين عن السلع العامة والخدمات الخاضعة للضريبة عدم احتساب الضريبة الإضافية التي تستحق خلال شهري يناير وفبراير ٢٠١١ نتيجة عدم أداء الضريبة الأصلية المستحقة في المواعيد القانونية عن إقراري شهري أكتوبر ونوفمبر ٢٠١٠ .
  - وبالنسبة للمكلفين عن سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون عدم احتساب الضريبة الإضافية التي تستحق خلال شهري يناير وفبراير ٢٠١١ نتيجة عدم أداء الضريبة الأصلية المستحقة في المواعيد القانونية عن إقراري شهري نوفمبر وديسمبر ٢٠١٠ .
- برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق .....
- مع عظيم الاحترام ،،،

تحريرا في: ٢٤/٢/٢٠١١

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

« أحمد رفعت عبد الغفار »